

فتح المعين بشرح قرّة العين

لأن الممدود في الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كندر وعتق كأن قال نذرت لزيد بألف أو أعتقت فلانا وليس مثله التلطف بنية صوم أو اعتكاف لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج إليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما عند التعليق كأن شفى ا □ مريضى فعلى عتق رقبة أو اللهم اغفر لي إن شئت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي صلى ا □ عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الأوجه